باسم الشعب

المحكمة الدستورية العليا

بالجلسة العلنية المنعقدة يوم الأحد الثالث من أبريل سنة ٢٠١١ م ، الموافق التاسع والعشرين من ربيع الآخر سنة ١٤٣٢هـ .

برئاسة السيد المستشار / فاروق أحمد سلطان ..... **رئيس المحكمة**

وعضوية السادة المستشارين : ماهر سامى يوسف والدكتور/ عادل عمر شريف وتهانى محمد الجبالى ورجب عبد الحكيم سليم وبولس فهمى إسكندر والدكتور/ حسن عبدالمنعم البدراوى ..... **نواب رئيس المحكمة**

وحضور السيد المستشار / حاتم حمد بجاتو ..... **رئيس هيئة المفوضين**

وحضور السيد / ناصر إمام محمد حسن ..... **امين السر**

أصدرت الحكم الآتى :

فى القضية المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم ١١٩ لسنة ١٨ قضائية " دستورية ".

المقامة من :

١ - السيد/ مؤنس عبد اللطيف على تقى .

٢ - السيد/ مجدى صلاح قرنى دهشان .

ضد :

١ - السيد رئيس الجمهورية .

٢ - السيد رئيس مجلس الشعب .

٣ - السيد رئيس مجلس الوزراء .

٤ - السيد وزير العدل .

٥ - السيد وزير المالية .

٦ - السيد المستشار النائب العام .

الإجـــراءات

بتاريخ الرابع والعشرين من شهر أكتوبر سنة ١٩٩٦ أودع المدعيان صحيفة الدعوى الماثلة قلم كتاب المحكمة طلبًا للحكم بعدم دستورية المواد (٣/٣)، (٣٥)، (٣٦)، (٤٣) من القانون رقم (١١) لسنة ١٩٩١ بشأن الضرائب على المبيعات وبسقوط ما تضمنه من أحكام، وبسقوط قرار رئيس الجمهورية رقم (٧٧) لسنة ١٩٩٢

وبتاريخ ١٩٩٦/١١/٤ أودعت هيئة قضايا الدولة مذكرة دفاع طلبت فى ختامها الحكم أصليًا بعدم قبول الدعوى لرفعها بعد الميعاد، واحتياطيًا برفضها، كما أودعت هيئة قضايا الدولة، أثناء حجز الدعوى لإيداع التقرير، حافظة مستندات حوت إقرارًا من المدعى الأول بتنازله عن الدعوى الماثلة.

وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريرًا برأيها.

ونُظرت الدعوى على الوجه المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم.

المحكمـــة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة.

حيث إن الوقائع- حسبما يثبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق- تتحصل فى أن النيابة العامة قدمت المدعيين للمحاكمة الجنائية في القضية رقم ١١٩٩ لسنة ١٩٩٥ جنح قسم بنى سويف لتهربهما من أداء ضريبة المبيعات عن نشاطهما فى مجال أعمال المقاولات، وبجلسة ١٩٩٦/٥/١٨ دفع الحاضر عن المتهمين "المدعيان فى الدعوى الماثلة" بعدم دستورية المواد ٣، ٣٥، ٣٦ من القانون رقم (١١) لسنة ١٩٩١، وقرار رئيس الجمهورية رقم (٧٧) لسنة ١٩٩٢ لمخالفتها المواد (٢، ٦٨، ١٠٨، ١٠٩، ١١٤) من الدستور، وبعد أن قررت المحكمة حجز الدعوى للحكم لجلسة ١٩٩٦/٦/١٥ قررت بتلك الجلسة إعادتها للمرافعة لجلسة ١٩٩٦/٧/٢٧ لتقديم ما يفيد إقامة الدعوى الدستورية،

وبالجلسة الأخيرة قررت التأجيل لجلسة ١٩٩٦/٩/١٤ للسبب ذاته، ثم لجلسة ١٩٩٦/١٠/١٩ للقراراذاته، وبالجلسة الأخيرة قررت حجز الدعوى للحكم لجلسة ١٩٩٦/١٠/٢٦، فأقام المدعيان دعواهما الماثلة ناعيين على النصوص المطعون عليها مخالفتها للمواد (٢، ٦٨، ١١٩) من الدستور.

وحيث إن المدعى الأول أقر بتنازله عن الدعوى الدستورية الماثلة بموجب إقرار موثق بتاريخ ٢٠٠١/١٠/٢٥ أودعته هيئة قضايا الدولة هيئة المفوضين فى فترة حجز الدعوى لإيداع التقرير، ولم تتضمن الأوراق أى اعتراض على هذا التنازل، بما يكون معه المدعى الأول، والحال هذه، قد ترك الخصومة فى الدعوى، ومن ثم يتعين إثبات هذا الترك عملا بنصوص المواد ٢٨ من قانون هذه المحكمة والمواد (١٤١، ١٤٢، ١٤٣) من قانون المرافعات.

وحيث إن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن اعتداد المحكمة الدستورية العليا بالمهلة التى تضيفها محكمة الموضوع إلى مدة سابقة عليها كانت قد عينتها لرفع الدعوى الدستورية مشروط بألا يكون الميعاد الأول زائداً على الأشهر الثلاثة التى ضربها قانون المحكمة الدستورية العليا ليقيم المدعى خلالها دعواه الدستورية، فإذا جاوزها، فلا يتصور أن تتصل به مدة جديدة أيًا كان زمنها، فإذا كانت المهلة التى ضربتها محكمة الموضوع أقل من الأشهر الثلاثة فإنه يجوز زيادة تلك المهلة من محكمة الموضوع بإضافة مهلة جديدة إلى المدة الأصلية قبل انقضائها، بما يكفل تداخلهما معا وبشرط ألا تزيد المدتان معا على الأشهر الثلاثة التى فرضها المشرع كحد أقصى لرفع الدعوى الدستورية، أما إذا عادت محكمة الموضوع ومنحت أجلا بعد انتهاء الميعاد الأول لإقامة الدعوى الدستورية، فإن هذا الأجل يكون قد ورد على غير محل بعد أن غدا الدفع بعدم الدستورية كأن لم يكن، إذ الساقط لا يعود. لما كان ما تقدم، وكان الثابت من الأوراق أن الدفع بعدم دستورية النصوص المطعون عليها أبدى أمام محكمة جنح بنى سويف

حال نظرها الدعوى رقم ١١٩٩ لسنة ١٩٩٥ بجلسة ١٩٩٦/٥/١٨، وبعد أن تقرر حجز الدعوى للحكم لجلسة ١٩٩٦/٦/١٥ قررت المحكمة إعادة الدعوى لجلسة ١٩٩٦/٧/٢٧ لاتخاذ إجراءات الطعن بعدم الدستورية، وبالجلسة الأخيرة قررت التأجيل لجلسة ١٩٩٦/٩/١٤ للقرار السابق، ثم لجلسة ١٩٩٦/١٠/١٩ للسبب ذاته، فأقام المدعيان دعواهما المعروضة بتاريخ ١٩٩٦/١٠/٢٤ متجاوزين الميعاد المضروب من المحكمة، وميعاد الثلاثة الأشهر التى نصت عليها المادة (٢٩/ب) من قانون المحكمة الدستورية العليا، بما يتعين معه القضاء بعدم قبول الدعوى.

فلهـذه الأسبـاب

حكمت المحكمة :

أولاً - بإثبات ترك المدعى الأول للخصومة فى الدعوى .

ثانيًا - بعدم قبول الدعوى وبمصادرة الكفالة وألزمت المدعى الثانى المصروفات ومبلغ مائتى جنيه مقابل أتعاب المحاماة .

أمين السر **رئيس المحكمة**